

عليه لغيره تعالى ليس على الاعمي حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد  
 في القبلة لان ادلتها صرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا  
 شراؤه ولا نحوهما ما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيقول فيها  
 ولا دية في عينيه بل فيها التهمة ولا تقبل شهادته الا في خمسة  
 مواضع في التهمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كالاخصر  
 او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى رعاية  
 واسارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستنفاضة  
 كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعيرني بذلك اولى من  
 اقتضاره على النسب وفي ما تجله قبل العبي ان كان المشهود  
 له وعليه معرف في الاسم والنسب لمصول العلم بالشهود عليه  
 وفي قبضه على المقر ان يشهد عليه عند القاضي باسمه  
 منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف بالاسم  
 والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه يملك  
 غلظ في الوقت فان كان معه بصير يجرى به ليركبه لا يتفاد  
 العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايلا  
 متبرعا او ملكا له او باجزة وهو قادر عليها فعلم انه لو  
 احسن المشي بالعصا لا يلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسيني  
 وانه يعتبر في زوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والاداة  
 وجود قايلا ينفقه ويركبه ويتره متبرعا او ملكا له او باجزة

وهو قادر

وهو قادر عليها وهو في حقه كالحرم وحق المرأة فيجب استئجاره  
 باجرة مثل وذكر العمرة من يادتي ولا يثبت في ديوان  
 المترقية في الفرو ولا كفاية فيه وانه لا ينفق العبد الا على  
 عن الكفاية لان العا يخل بالهبل وانه لا حضانة لمن به هي ذكرا  
 او انثى لانه مراقبة على المحطات وهي مستغنية عنها وهذا ما اروي  
 اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافة وانه يكره  
 ذكاته لانه قد يجلي للذبح وانه يجرم صيد بره بري وجارفة  
 وان دله بصير لانه لا يري الصيد ولا يصح ارساله وقولي وحاشا  
 اعرض قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا  
 كالمشاهدة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا حارسا ولا  
 قاسما ولا جري في العرة **باب حكم الاولاد من**  
**الادميين وغيرهم ولدا الحرة حر وولا المملوكة مملوك غالبا**  
**تبعها** وخرج زيادتي غالبا مسائل منها مالوا وهي مالك  
 امة بما تجله فاغتها وارثه بعد موته وما لوطن الواطي لامة  
 انها حرة فعلقنا منه **وولد امر الولد الحادث** بعد ايلادها  
**يتبعها في العتق** كما مر في عتق بعد موت السيد **وولد المعلق**  
**عتقا بصفة** ولو مذبحة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند  
**الفقد وعند وجود الصفة** فيتبعها وتغيري بما ذكر اعرض  
**مما عبره وولد المكاتبه الحادث** بعد الكتابة يتبعها عرفا

Copyrighted material